الحمل الكاذب، والآثار الفقهية المترتبة عليه

دكتورة/ ندى بنت تركي المقبل
الأستاذ المشارك بكلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية كاملةٌ بأحكامها وأدلتها، تشمل الصور متكررة الوجود ونادرة الوجود معاً، وذلك أن الله تعالى جعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومن المسائل التي ربما تقع لبعض النساء مسألة (الحمل الكاذب)، أو ما يُسمّى في بعض الثقافات العربية بـ(حَمْل الغِيرَة)[(١)].

وهذه المسألة قليلة الوجود عند النساء؛ حتى إن كثيراً من أطباء النساء والولادة تمرُّ عليه فترات طويلة جداً ولم ير حالة واحدة تتعلق بهذا الموضوع[(٢)]، وتتراوح نسبة انتشار الحمل الكاذب حالياً بين واحد إلى ستة من كُل ٢٢٠٠٠ حالة ولادة، بينما كانت في أربعينات القرن العشرين توجد حالة واحدة من كل ٢٥٠ حالة ولادة تقريباً، وهذا انخفاض كبير جداً في الحالات، بسبب الكشف المبكر على حالات الحمل والمتابعة الطبية للمرأة ا لحامل.

وغالباً ما يشيع بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٤ عاماً، أي في متوسط سن الثالثة والثلاثين، مع إمكان حدوثه في شتى مراحل العمر[(٣)]، فقد وجدت حالات صغيرة جداً (٦ سنوات)، وحالات كبيرة جداً (٧٩ سنة)، وغالب من يحدث

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٣/١٠، ٩٠.

(٢) أفاد بذلك عدد من طبيبات النساء والولادة عند مقابلتهن بخصوص هذا الموضوع.

(٣) ينظر: *Campos SJ, Link D. Pseudocysesis. J Nurse Prac.* ٢٠١٦;١٢: ٣٩٠-٣٩٤
False Pregnancy (Pseudocyesis) False Pregnancy Causes & False Pregnancy – Womens-health.co.ukSymptoms" .
وينظر: *(webteb.com).*

منهن الحمل الكاذب هن نساء متزوجات، ونسبة تصل إلى الثلث حدث لنساء غير متزوجات.

وهذه القلة في الوجود عند النساء؛ قابلها قلة تناول الفقهاء لهذه المسألة، ولذا فإنّ تناول الفقهاء لهذه المسألة على سبيل التفصيل قليلٌ في الكتب، وهذا من الصعوبات التي واجهت الباحثة في البحث، وهي قلّة تناول الفقهاء لهذه المسألة.

فأردتُ في هذا البحث أن أتناول هذه المسألة بجمع كلام الفقهاء عليها، أو التخريج على قواعدهم والمسائل التي بنيت عليه.

وجعلتُ هذا عنوان البحث: (الحمل الكاذب، والآثار الفقهية المترتبة عليه).

أولاً/ أهداف البحث:

١/ إظهار شمول الشريعة للأحكام التي يحتاجها الناس ولو كانت قليلة الوقوع أو نادرة.

٢/ تبيين جهود الفقهاء في تنصيصهم، وتفريعهم الفقهي ومؤلفاتهم الضخمة التي خلفوها.

٣/ إبراز الأحكام الشرعية التي فيها تيسير على المرأة وعدم إضرار بها، وأن الأحكام الشرعية لا تتعارض ولا تتصادم مع ما يقرر العلم التجريبي من الطب وغيره.

(٢) مشكلة البحث:

يتناول البحث مشكلة (الحمل الكذاب) وما يترتب عليه من آثار فقهية؛ سواءً في العبادات، أو في المعاملات في الزواج ونحوه، أو في الجنايات.

(٣) الدراسات السابقة:

اجتهدتُ في البحث عن دراسة معاصرة تناولت (الحمل الكاذب) على سبيل الانفراد أو على سبيل التبع، فلم أوفق للوصول لمن تناول هذا الموضوع.

لكن من الدراسات السابقة:

-(أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية) إعداد: يحيى عبد الرحمن الخطيب، رسالة ماجستير، مطبوع دار النفائس عمَان، ١٤٢٠ هـ.

-(أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي) إعداد: خالد محمد الكردي، كلية الشريعة أم درمان السودان ١٤٢٥ هـ.

-(أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية) إعداد: د. خالد محمد صالح، دار الكتب القانونية مصر.

-(أحكام الأحوال الشخصية للمرأة الحامل) إعداد: د. جميلة الرفاعي، الجامعة الأردنية.

وهذه الدراسات كلها لم تتناول صورة (الحمل الكاذب).

(٤) منهج البحث:

سيكون منهج البحث معتمداً على الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي.

(٥) خطة البحث:

التمهيد/

١/ تعريف المصطلحات.

٢/ كيفية تناول الفقهاء لهذا الموضوع، واختلاف مسالكهم.

الفصل الأول/الحمل الكاذب طبياً، ومسبباته، وأنواعه وتفصيل كل نوع.

الفصل الثاني/الآثار المترتبة على الحمل الكاذب:

المبحث الأول: اعتباره علامة بلوغ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الحمل يُعتبر من علامات البلوغ.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الحمل الكاذب علامةً من علامات البلوغ.

المبحث الثاني: اعتبار الدم الخارج نفاساً يأخذ أحكام النفاس. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس.

المطلب الثاني: مدى تحقق أحد الأقوال السابقة على الحمل الكاذب.

المبحث الثالث: انقضاء العدة بالحمل الكذاب. وفيه صورتان:

الصورة الأولى/ الحكم بانقضاء العدة بانتهاء الحمل الكاذب.

الصورة الثانية/ الحكم بانقضاء العدة أثناء الحمل الكاذب.

المبحث الرابع: الجناية على الحمل الكاذب. وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الاعتداء أدى إلى وفاة المرأة الحامل، وما في بطنها:

الحالة الثانية: أن يكون الاعتداءُ أدَّى إلى ذهاب الحمل وحدَه.

المبحث الخامس: اللبن الناتج من الحمل الكاذب هل ينشر الحرمة.

أسأل الله أن ينفع بما يذكر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

أولاً/ تعريف المصطلحات.

تناول البحث عدداً من المصطلحات، وهي:

١/ (الحمل): (فترة تحمل خلالها الأنثى جنيناً داخل جسمها قبل ولادته، ويبدأ الحمل بالإخصاب، أي تلقيح البيضة بوساطة النطفة. وينتهي بالمخاض والولادة. وتُدعى البيضة المُلقحة الزيجوت، أو اللاقحة، ويدوم الحمل حوالي تسعة أشهر بالنسبة لمعظم النِّساء)[١].

٢/ (أعراض الحمل): يُسبب الحمل تغيرات جسدية في المرأة، إذ ينقطع الطمث، ولا يُستأنف إلا بعد أن تلد المرأة. وخلال الشهور الثلاثة الأولى من الحمل، قد تعاني الأم من الغثيان الصَّباحي (غثيان وتقيؤ) ويزداد وزن الحامل في المتوسط بين ٩ و١١كجم، وتطرأ تغيرات مختلفة على ثديي الأم خلال فترة الحمل. فمثلاً، تصبح الحلمتان أكبر حجمًا، وتعتري المنطقة المحيطة بها دُكنة. كما يزداد حجم الثَّديين لكي يوفرا إمدادًا كافيًا من الحليب[٢].

٢/ (الحمل الكاذب): يمكن تعريفه بأنه الإحساس بأعراض الحمل، دون وجود الحمل، فلا يُوجد إخصاب ولا غيره، لكن المرأة ترى آثار الحمل.

ثانياً/ كيفية تناول الفقهاء لهذا الموضوع، واختلاف مسالكهم.

لم يفرد الفقهاء المتقدمون هذه المسألة البحث والتفصيل ربما لندرتها، وإن كانوا لم يخلوها من البحث والتفصيل.

وقد تناول الفقهاء مسالة (الحمل الكاذب) كثيراً بلفظ (الارتياب بالحمل)؛ مثل قولِهم: (إن ارتابت المرأةُ لظهور أمارات الحمل؛ من الحركة، وانتفاخ البطن[٣] وانقطاع الحيض)[٤].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٠/٦.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ١٧/٦.

(٣) قال في (المطلع ص ٢٥٥) : («انتفاخ البطن» بالخاء المعجمة: ارتفاعه، ويقال: أخذته نفخة، مثلث النون: إذا انتفخ بطنه، ويجوز انتفاج البطن بالجيم، من قولهم: انتفج جانباً البعير: إذا ارتفعا، ونفج ثديُ المرأة قميصَها: إذا رفعه).

(٤) كذا في الشرح الكبير ٣٥/٢٤، العدة شرح العمدة ٤١/٢.

ويعبّر به الشافعية أيضاً، ينظر: بحر المذهب ٣٠٤/١١.

وقد فصّل بعض الفقهاء (الارتياب بالحمل) وجعل له علامتين، قال اللخمي المالكي: (المرتابة على وجهين، بتأخر الحيض، وبحس بطن)[١]، ويطلق المالكية عليها: (الْمُرْتَابَةُ بحَسِّ الْبَطْنِ)[٢].

وكثيراً ما يعبّر الفقهاء عن (الحمل الكاذب) بكونه (ريحاً)[٣]، ومعنى ذلك أنه انتفاخٌ غير حقيقي.

ومن أشمل العبارات في ذلك قول إمام الحرمين الجويني: (كم مِن امرأة يبدو عليها مخايل الحمل غير أنه يَتبينُ أنَّ الذي بها ريحٌ غليظة مختنقة في الرحم، تجد المرأة لها من خُبْث النَّفْس، والغثيانِ، ورُبوِّ البطن، واحتباسِ الحيض، ما تراه الحامل، ثم تنفُشُ الريح، وينفتح الرحم.

هذا لا ننكره، وقد يتفق تورّمٌ في الرحم على نحو ما ذكرناه)[٤].

وأما التعبير بـ(الحمل الكذاب) فلم أقف على تعبير الفقهاء بذلك، إلا فيما ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) في (فتاويه) فإنه قال: (أمارات الحمل لا توجبُ أكثر من الظَّن؛ لكَونه قد يتخلَّف، فَإِذا يكون مَا ظَهَرَ أَوَّلاً بِهَذِهِ الجَارِيَة من **أَمَارَات الحمل كَاذِبَة**)[٥].

وبذا يتبين أن ما ذكره الفقهاء متفقٌ مع ما يذكره الأطباء، وإن اختلف تسبيب أسباب الحمل الكاذب ومعرفة الجوانب النفسية والجسدية المسببة له، وهذا مبنيٌّ على تطور العلم والمعرفة.

(١) التبصرة للخمي ٢١٩٩/٥.

(٢) التوضيح لخليل ٢٤/٥.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه ٤٥٧/٣، العدة شرح العمدة ٥٦/٢.

(٤) نهاية المطلب للجويني ٦٧/١٥.

(٥) فتاوى ابن الصلاح ص ٢٧٢.

الفصل الأول

الحمل الكاذب طبياً، ومسبباته، وأنواعه وتفصيل كل نوع.

(الحمل الكاذب) ويُسمّى (الحمل الوهمي)، أو (الحمل الهستيري)، (Pseudocyesis).

وهو حالة تشبه الحمل الطبيعي تماماً في أعراضِه ومظاهره الخارجية، فيحدث أن الدورة الشهرية للمرأة تتوقف، وتحدث بعض علامات الحمل المعتادة؛ مثل زيادة حجم الثديين وامتلائهما بالإفرازات البنيّة، وقد تشتكي المرأة من وَحْم الحمل؛ كالغثيان وغيره، ثم يكبر حجم بطنها ويزيد بالتدريج شيئاً فشيئاً كأنَّ فيه جنيناً ينمو شهراً بعد شهر، وقد تُحسُّ بحركة في بطنها تفسرها المرأة بأنها حركة الجنين داخل رحمها. وفي بعض الحالات يجد الطبيب بعض التغيرات التي تحدث أثناء الحمل الطبيعي؛ مثل تضخم الرحم وتليين عنق الرحم.

وبعض هذه الأعراض تتشابه مع الحمل خارج الرحم، والسمنة المرضية، وحتى السرطان.

وقد تتطور هذه حالة الحمل الكاذب وتستمر المرأة إلى الوضع ويُسمى (بالوضع الكاذب)، حيث يبدأ مع هذه المرأة آلام المخاض وتحس بالطَّلْق كالإحساس الطبيعي تماماً، وتتهيأ للوضع، ولكنها لا تلداً شيئاً[1].

- **أسباب الحمل الكاذب:**

١/ من أهم الأسباب التوتر النفسي الشديد يُصيب المرأة، فيؤثر على جزء من المخ يعرف بأسفل الثالومس (Hypothalamus) والذي يعرف بالعربي بـ(تحت المهاد)، فيُؤثر بدوره على الغدة النخامية التي تتحكم في وظيفة المبيض.

٢/ ومن أسباب الحمل الكاذب: توقان المرأة إلى الحمل، إما بسبب العقم، أو الإجهاض المتكرر، أو الاقتراب من سن اليأس، أو بسبب الرغبة بالزواج، ونحو ذلك، فيظهر على جسم المرأة بعض أعراض الحمل، مما يجعل عقل المرأة يفسر ذلك خطأً

(١) ينظر: الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، محمد رفعت ص٢٨. الحمل اليسير د. حمدي توفيق العليمي ص١٠٥. وينظر:

-*Campos SJ, Link D. Pseudocysesis. J Nurse Prac.* ٢٠١٦;١٢: ٣٩٠-٣٩٤

-Giannini, AJ; Black, HR (١٩٧٨). *Psychiatric, Psychogenic, and Somatopsychic Disorders Handbook*. Medical Examination Publishing. ص ٢٢٧ .

بأنه حمل ما يؤدي إلى إفراز هرمونات الحمل (مثل هرمون الاستروجين، والبرولكتين) التي تسبب ظهر أعراض الحمل الحقيقي.

٣/ يحتمل أن يكون ناتجاً عن تغيرات في جهاز الغدد الصماء فيا لجسم، مما يؤدي لإفراز هرمونات تحدث تغيراً جسدياً مشابهاً لأعراض الحمل.

• **التأكد من عدم صحة الحمل:**

يتم التأكد من الحمل: عن طريق الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية؛ فلا تسمع دقات قلب للجنين.

أمّا التحليلات المخبرية فقد لا تكون دقيقةً بسبب أنه قد يكون تصادمٌ بين البويضة والأجنة الذكرية ولا يتم التلقيح بقدر ما تم الالتصاق، فقد تعطي التحليلات المخبرية نتيجة إيجابية بوجود الحمل بغض النظر عن تلقيحه أو انقسامه، وإن كان هذا الاحتمال ضعيف لكنه وارد.

• **علاج الحمل الكاذب:**

ويكون علاج الحمل الكاذب على مستويين:

١/ المستوى النفسي؛ حيث يتم دعم المرأة نفسياً حتى تتخطى الصدمة الناتجة عن اكتشاف عدم حملها، ولتتخطى المسببات النفسية للحمل الكاذب.

٢/ المستوى الجسدي؛ حيث تعطى المرأة جرعات هرمونية تنظم الدورة الشهرية عندها، وتساعد على نزولها بشكل منتظم.

الفصل الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الحمل الكاذب.

يترتب على ظهور علامات الحمل الكاذب عدد من الآثار، ويمكن إجمالها في خمسة آثار، سأفرد لكل من هذه الآثار الخمسة مبحثاً منفصلاً، على النحو التالي:

المبحث الأول: اعتباره علامة بلوغ.

المبحث الثاني: اعتبار الدم الخارج نفاساً يأخذ أحكام النفاس.

المبحث الثالث: انقضاء العدة بالحمل الكذاب.

المبحث الرابع: الجناية على الحمل الكاذب.

المبحث الخامس: اللبن الناتج من الحمل الكاذب هل ينشر الحرمة.

وفي كُلٍّ من هذه المباحث تفصيلات، وأحوال.

المبحث الأول: اعتباره علامة بلوغ.

إذا ظهر على المرأة حمل كاذب، فهل يعتبر ذلك دليلاً على بلوغها؟

المطلب الأول: هل الحمل يُعتبر من علامات البلوغ:

أجمع العلماء على أنَّ حمل المرأة إحدى علامات البلوغ، وقد حكى الإجماعَ عددٌ من العلماء، ومن ذلك:

قال أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ): (أما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما)[١].

وقال العيني (ت ٨٥٥ هـ): (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع)[٢].

وقيل: إن الحمل ليس علامةً للبلوغ بذاته، وإنما يُعرَف به تقدّم البلوغ، قال الماوردي: (الحمل فيعلم به سن البلوغ إلا أنه في نفسه بلوغ)[٣].

وعلى كُل الاتجاهين فإن وجود الحمل يدلُّ على البلوغ، إما عنده أو قبله.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٥/٥.

(٢) البناية للعيني ١٠٩/١١.

(٣) الحاوي ٣١٥/٢.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الحمل الكاذب علامةً من علامات البلوغ:

على القول باعتبار الحمل من علامات البلوغ، وكذا على القول أنه علامةٌ على تقدّم البلوغ: فإن الحمل الكاذب لا يُعتَبرُ علامةً بذاته على البلوغ ، وسبب ذلك: أن ما تشعر به المرأة ليس ناتجاً عن تبويض والذي هو منشأ بلوغ المرأة.

وهذا ما صرّح به الفقهاء، ومن ذلك:

قال ابن قدامة: (أما انتفاخ البطن فقد يكون لغير الحمل، فلا معنى لحملِه عليه)[1].

وقال ابن مازه: (انتفاخ البطن محتمل، يحتمل أن يكون عن ولدٍ، ويحتمل أن يكون عن ريح أو علة أخرى)[2].

فوجود علامات الحمل الكاذب وحدَها ليست دليلاً على البلوغ، وخصوصاً أن هذه العلامات تختلف من امرأة لأخرى، والمرأة التي لم ترَ الحيض، ستختلف علامات الحمل الكاذب عندها عن غيرها من النساء.

المبحث الثاني: اعتبار الدم الخارج نفاساً يأخذ أحكام النفاس

المرأة إذا أحسّت بالحمل الكاذب، ربما امتدَّ بها ذلك الإحساس لحين الإحساس بآلام الطلق والإحساس بالولادة، ولكنها لا تلد حينئذ شيئاً؛ لعدم وجود جنين في الرحم، لكن قد يخرج منها بعد هذا الإحساس دمٌ بعد انقطاع الطمث عنها فترةً من الزمن، فهل الدم الخارج بعد الحمل الكاذب يعتبر دمَ نفاس؟

إذا يترتب على يترتب على اعتباره نفاساً العديد من الأحكام الشرعية المهمة؛ مثل لزوم ترك الصلاة، ولزوم ترك الصوم ومن قضاؤه بعد انقطاع الدم، وعدم صحة صومها إذا أدته أثناء خروج الدم، ولزوم اغتسال المرأة بعد انقطاع الدم الخارج، وحرم مس المصحف ودخول المسجد، وغير ذلك من الأحكام.

وقبل تفصيل الحكم في الدم الخارج بعد الحمل الكاذب، لا بُدَّ من بيان ما يكون سبباً في اعتبار الدم الخارج نفاساً، ولذا فإني سأتناول هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس.

المطلب الثاني: مدى تحقق أحد الأقوال السابقة على الحمل الكاذب.

وتفصيلها على النحو التالي:

---

(١) المغني ، الشرح الكبير ٣٤٩/١١.

(٢) المحيط البرهاني ٤٥٧/٣.

المطلب الأول: الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس:

اختلف الفقهاء في الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس على أقوال:

القول الأول: أن الحمل إذا استبان منه عند الإسقاط ما يتبين فيه خُلُقُ الإنسان؛ فإنه يثبت به حكم النفاس ، وهو مذهب الحنابلة[١]، وهو مذهب الحنفية إلا أنهم يقولون: (استبان فيه بعض الخلقه)[٢].

القول الثاني: أن الحمل إذا كان عند الإسقاط علقةً؛ فإنه يثبت به حكم النفاس، وهو مذهب المالكية[٣].

وضابط العلقة: أن يُستيقن أنه ولد[٤].

القول الثالث: أن الحمل إذا كان عند الإسقاط مُضغةً أو علقةً وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي؛ فإنه يثبت به حكم النفاس، وهو مذهب الشافعية[٥].

وهذه الأقوال الثلاثة وإن اختلفت في تحديد أمد الحمل الذي يكون عنده الدم دم نفاس؛ إلا أنها تتفق جميعاً على أنَّ ما قبل هذا الأمد ليس للدم الخارج بعده حكم النفاس مطلقاً.

المطلب الثاني: مدى تحقق أحد الأقوال السابقة على الحمل الكاذب:

بعد استعراض الأقوال في الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس؛ يتبيّن أنَّ هناك اتجاهين في صفة الحمل الذي يثبت بخروجه حكم النفاس.

الاتجاه الأول: أن العبرة بصفته الظاهرية وهو أن يكون قد استبان فيه خلق آدمي. وهذا اتجاه الحنفية والحنابلة.

---

(١) قال في (الإنصاف ٤٨١/٢): (يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه).

قال حرب الكرماني: سألت أحمد قلت: امرأة أسقطت، كيف حالها في النفاس؟ قال: (إذا استبان أنه خلق، فإنها نفساء، وإذا كان علقة أو مضغة لم يتبين أنه خلق، فلا شيء) (مسائل حرب الكرماني ١٢٠٤).

(٢) الاختيار ٣٤/١، البحر الرائق ٢٢٩/١، المحيط البرهاني ٢٦٧/١.

(٣) ينظر: التوضيح شرح جامع الأمهات ٢٥٤/٨، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤١٣/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤.

(٤) في (المختصر الفقهي لابن عرفة ٤١٣/٤): (ما ألقته من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد حلت به، وتكون به الأمة أو ولد، وليس بخلاف لقول أشهب؛ لأنه أراد الدم السائل ما يعلم أنه ليس بولد، وأما العلقة فليست بدم سائل؛ بل هو مجتمع على صفة يعلم بها الولد).

(٥) قال في (تحفة المحتاج ٢٥٨/١ مع حاشية الشرواني): (وكذا ولادة ولو لعلقةٍ ومضغةٍ قال القوابل إنهما أصل آدمي في الأصح).

قال الشرواني: (المراد أن تقول القوابل إنهما متولدتان من المني).

وينظر: حاشية الجمل ٢٣٨/١.

والاتجاه الثاني: أن العبرة بالتيقن بأنه ولدٌ، أي أنه بويضة ملقَّحةٌ ومرت بأطوال متعددة[1]؛ سواءً اكتفي بطور المضغة، أو العلقة. وهذا اتجاه المالكية والشافعية.

وعلى كلا الاتجاهين فإنَّ الحمل الكاذب ليس داخلاً فيهما؛ لأنَّه لا أثر للخلقة فيه، وليس مبدأ ولدٍ ابتداءً، بل إنّ المرأة لا يخرج منها ولد مطلقاً، وقد يخرج منها أورامٌ تَظنُّها حملاً.

وبذا يتبيّن أنَّه على رأي فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً: أنَّ الدم الخارج بسبب انتهاء الحمل الكاذب لا يكون نفاساً؛ لاختلال الشرط الذي اعتبروه على اختلاف اتجاهتهم في ذلك.

المبحث الثالث: انقضاء العدة بالحمل الكذاب.

- **تحرير محل البحث:**

قد يتصور انقضاء العدة مع الحمل الكاذب في صورتين:

الصورة الأولى/ الحكم بانقضاء العدة بانتهاء الحمل الكذاب.

الصورة الثانية/ الحكم بانقضاء العدة أثناء الحمل الكاذب.

وسيتم تناولها بناءً على تعدد هذه الصور.

- **أحوال انقضاء العدة بالحمل الكاذب:**

<u>الصورة الأولى/ الحكم بانقضاء العدة بانتهاء الحمل الكاذب.</u>

الحمل الكاذب لا يمكن أن تحدث فيه ولادةٌ؛ لأن الرحم خالٍ من الجنين، فلا يتحقق انقضاء العدة بوضع الحمل؛ كما قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2]، فالمرأة وإن رأت علامات الحمل، إلا أنها ليست حاملاً، ولا تأخذ أحكام المرأة الحامل.

كما أنَّ هذه المسألة لها تعلّقٌ بالمبحث السابق ومبنيّةٌ عليها؛ حيث تقرر في المبحث السابق أنَّ الدم إذا خرج من المرأة بعد الحمل الكاذب فإنه ليس دمَ نفاس ولا يأخذ أحكامه، والأحكام التي تُبنى على النفاس متعددة، ومنها انقضاء العدّة به.

وعلى ذلك فحيث تبيّن أنّ انتهاء الحمل ليس ولادةً يثبت به حكم النفاس، فإنه قطعاً لا يكون سبباً لانقضاء العدة.

---

(١) ولذا نجداً أنّ فقهاء الشافعية يعبّرون عن ذلك بأنه (منيٌّ منعقد). ينظر: التعليقة للقاضي حسين ٣٧٢/١، الغرر البهية ١٦٢/١، المجموع ١٤٩/٢.

(٢) سورة الطلاق، آية ٤.

وعلى ذلك فإنها تعتد بالأشهر، أو بالأقراء، ومن تطبيقات ذلك:

ما ورد في (فتاوى اللجنة الدائمة): امرأة عمرها لا يقل عن خمس وأربعين سنة، وقبل ثمان سنوات ظهرت عليها دلالات الحمل، وبعد مضي هذه المدة، أي: ثمان سنوات، اتصلوا بالطبيب وأخبرهم أن الحمل كاذب، وهي منذ ستة أشهر وهي معتدة، فهل تخرج من العدة، وهل لها إذا قرر الطبيب عملية أن تستجيب من تنظيف ونحوه؟

الجواب: (إذا كان الأمر كما ذكر، فإن المرأة المذكورة تخرج من العدة بمضي الأربعة الأشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها).

وهذا متوافق تماماً مع تقرير الفقهاء في هذه المسألة.

الصورة الثانية/ الحكم بانقضاء العدة أثناء الحمل الكاذب.

وصورة ذلك: أن تكون المرأة معتدّة من الوفاة، أو كانت معتدةً من طلاقٍ وهي من ذوات الاعتداد بالأشهر، فتمرُّ عليها مدة العدة وقدرها أربعة أشهر وعشرا للمعتدة من الوفاة، وثلاثة أشهر للمفارق بالطلاق، فهل يعتبر انقضاء هذه المدة انتهاءً لعدتها؟

اتفق الفقهاء على أنَّ العدة تنقضي بمُرور تلك الفترة.

ولكن هنا ثلاثة أحوال في وقت إحساس المرأة بالحمل الكاذب، وهي:

الحالة الأولى/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب قبل انقضاء مدّة العدّة.

الحالة الثانية/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب بعد انقضاء مدّة العدّة، وقبل أن تتزوج من زوجٍ آخر.

الحالة الثالثة/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب بعد انقضاء مدّة العدّة، وبعدما تتزوج من زوجٍ آخر.

وتفصيلها على النحو التالي:

- **الحالة الأولى/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب قبل انقضاء مدّة العدّة:**

ففي هذه الحالة فإن المرأة لا تنقضي عدّتها إلا بتيقّنها بعدم الحمل؛ إما بناءً على الفحص والتحليل الطبي، أو بتيقنها بسبب انقضاء أكثر مدة الحمل، ونحو ذلك[1].

(١) اختلف الفقهاء في مقدار مدة التربص الذي تتربص به المرتابة، ولم أشر لذلك لكون الحمل الكذاب يمكن كشفه بالتحليل الطبي أو الكشف السريري، وغالباً لا تطول مدته لأكثر من تسع أشهر.

ونصّ على ذلك فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن مفلح: (إن ارتابت متوفى عنها بأمارةِ حمل؛ كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض، فهي في عدة حتى تزول الريبة)[٥].

قال المرداوي: (إن ارتابت المتوفى عنها؛ لظهور أمارات الحمل، من الحركة، وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة. بلا نزاع) [٦].

قال في (كشاف القناع): (إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة فإن كان حملاً انقضت عدتها بوضعه وإن زالت وبان أنه ليس بحمل تيقنا أن عدتها انقضت بالشهور وإن تزوجت قبل ذلك أي قبل زوال الريبة لم يصح النكاح؛ ولو تبين عدم الحمل لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات)[٧].

والدليل على ذلك: أنّ انقضاء العدة مشكوك فيه، فإنه لا يعلَم هل المرأة قد انقضت عدتها بالأشهر، أم أنها لم تنقض مدتها كونها حامل، فإذا تبيّن أنها ليس حاملاً بتحليل أو كشف طبي فإن ذلك كافٍ.

ويترتب على ذلك:

أنّ المرأة إذا تزوّجت بعد مضي مدة العدة، وقبل تيقنها بكذب الحمل، فهل يصحُّ زواجها الثاني أم لا؟ فيه قولان:

---

(١) المبسوط ١٥/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦١،

(٢) تهذيب المدونة ٤٢٦/١، عيون المسائل ٨٤٠، التوضيح لخليل ٢٤/٥، منح الجليل ٣٠٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٠/١٠.

(٣) التهذيب ٢٤٤/٦، أسنى المطالب ٣٩٣/٣.

(٤) الشرح الكبير ٣٥/٢٤، الفروع ٢٤٠/٩، الإنصاف ٣٥/٢٤، المنتهى مع حاشية ابن قايد ٣٩٥/٤.

(٥) الفروع ٢٤٠/٩.

(٦) الإنصاف ٣٥/٢٤.

(٧) كشاف القناع ١٩/١٣.

القول الأول: أن زواجها الثاني باطل وإن بان بعد ذلك أن الحمل كاذب، وهذا هو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] أيضاً[٥].

قال البغوي الشافعي: (إذا عرتها الريبة قبل مضي الأقراء والأشهر: لا يجوز لها أن تنكح بعد مضيها، حتى تزول الريبة، فإن نكحت: فباطل)[٦].

وقال النووي: (فإن لم يظهر الحمل بأمارة ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجدها نظر إن ارتابت قبل تمام الأشهر أو الأقراء فليس لها أن تتزوج بعد تمامها حتى تزول الريبة، فإن تزوجت فالنكاح باطل)[٧].

ودليل هذا القول: أن المرأة تزوَجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، فلا يصحُّ العقد[٨].

القول الثاني: أنّ النكاح يصحُّ إذا تبيّن أنه حملٌ كاذبٌ بعد ذلك، وهو قول عند الحنابلة [٩].

قال ابن قدامة وابن أبي عُمر: (إن تزوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل.. ويحتمل أنه إذا تبيَّن عدم الحمل، أنه يصحُّ النكاح إذا كان بعد انقضاء العدة)[١٠].

وقال المرداوي: (وقيل: يصحُّ إذا كان بعد انقضاء العدة. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»)[١١].

---

(١) ينظر: التهذيب ٢٤٤/٦، روضة الطالبين للنووي ٣٧٧/٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٣/٣.

(٢) الشرح الكبير ٣٥/٢٤، العدة شرح العمدة ٤١/٢، الفروع ٢٤٠/٩، القواعد لابن اللحام ص ١٢٩، المبدع ١١٥/٨.

قال في (الإنصاف ٣٥/٢٤): (إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة، لم يصح النكاح مطلقا. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: لم يصح في الأصح. قال في «القواعد الأصولية»: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»).

(٣) المبسوط ١٥/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦١،

(٤) تهذيب المدونة ٤٢٦/١، عيون المسائل ٨٤٠، التوضيح لخليل ٢٤/٥، منح الجليل ٣٠٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٠/١٠.

(٥) لأنهم نصوا على أنّ عدتها لا تنقضي حتى تزول الريبة، والزواج في العدة باطل.

(٦) التهذيب ٢٤٤/٦.

وينظر: روضة الطالبين للنووي ٣٧٧/٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٩٣/٣.

(٧) روضة الطالبين ٣٧٧/٨.

(٨) العدة شرح العمدة للمقدسي ٤١/٢.

(٩) الشرح الكبير ٣٥/٢٤، الإنصاف ٣٥/٢٤.

(١٠) المغني ١٠٣/٩، الشرح الكبير ٣٥/٢٤.

(١١) الإنصاف ٣٥/٢٤.

ودليل هذا القول: لأن عقد الزواج وُجِدَ بعد قضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول ما حكمنا بصحته[١].

والراجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور؛ لأنه الأحوط، ولكي لا يتساهل في الزواج مع عدم التيقن بانقضاء العدة.

الحالة الثانية/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب بعد انقضاء مدّة العدّة، وقبل أن تتزوج من زوجٍ آخر:

فيترتب على ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: إذا راجعها زوجها بعد انقضاء المدة، وقبل زوال الريبة، فهل تصحُّ رجعته لها؟

هذه المسألة لا خلاف فيها أنه لا يصحُّ، قال البغوي: (لو عرتها الريبة بعد انقضاء العدة نظر.. ولو راجعها الزوج بعد مضي الأقراء قبل زوال الريبة: لا خلاف أنه يتوقف على اليقين)[٢].

المسألة الثانية: انقضاء العدة وصحة زواجها من زوج آخر، وفيه قولان:

القول الأول: أنّ النكاح صحيح، لكن لا يطؤها زوجها حتى يتبين عدم الحمل، وهو قول الحنفية[٣]، وهو القول المعتمد عند الشافعية[٤]، قال النووي: (إن ارتابت بعد الأقراء والأشهر وقبل أن تتزوج فالأولى أن تَصبر إلى زوال الريبة، فإن لم تفعل وتزوَّجَت؛ فالمذهب: القطعُ بأن النكاح لا يبطل في الحال، بل هو كما لو تزوجت، وهو نصه في «المختصر» و«الأم»، وبه قال ابن خيران، وأبو إسحق، والإصطخري)[٥].

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٧]، ومذهب المالكية[٨].

---

(١) المبدع ١١٥/٨.

(٢) التهذيب ٢٤٤/٦.

(٣) البحر الرائق ١٤٠/٤، وعبارته: (لو انتظرت ظهور الحمل في تلك المدة وكانت تزوجت في أثنائها ثم ظهر عدم الحمل صح النكاح).

(٤) التهذيب ٢٤٤/٦.

(٥) روضة الطالبين ٣٧٧/٨.

(٦) المغني ١٠٣/٩، الشرح الكبير ٣٥/٢٤، الإنصاف ٣٧/٢٤، المنتهى مع حاشية ابن قايد ٣٩٥/٤.

(٧) البحر الرائق ١٤٠/٤.

(٨) التبصرة للخمي ٢٢٠٨/٥، التوضيح لخليل ٢٤/٥.

دليل هذا القول: أنه حُكم بانقضاء العدة، فلا يحكم ببطلان الأثر المترتب عليها وهو النكاح بالشكِّ[١].

قال في (الشرح الكبير): (يحل لها النكاح، ويصحُّ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكمنا به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود)[٢].

القول الثاني: أنّ النكاح لا يصحُّ. وهو قول عند الشافعية، قال النووي: (وقيل: يُحكَم ببطلانه، حُكِي عن ابن سريج)[٣].

قال البغوي: (لو عرتها الريبة بعد انقضاء العدة نظر.. فإن كان قبل النكاح: فالأَوْلَى ألا تنكح حتى تزولَ الريبة، فلو نكحت-: ففيه قولان:

أحدهما: لا يصحُّ ما لم تزل الريبة، كما لو عرتها الريبة قبل مضي الأقراء.

والثاني: يكون موقوفاً على تبين الحمل، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر-: بانت أنها كانت حاملاً، ولم يصحُّ النكاح)[٤].

وهو وجه عند الحنابلة [٥]، قال المرداوي: (ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة، أن نكاحها فاسد بعد ذلك. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وقدمه ابن رزين في «شرحه»، والمجد في «محرره»)[٦].

دليل هذا القول: القياس على ما إذا كانت الريبة موجودةً قبل انقضاء العدة[٧].

والقياس على امرأة المفقود ومن لم يتيقن عدم إسلامه، قال في (الشرح الكبير): (فيه وجهان؛ أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، وإن فعلت، لم يصح النكاح؛ لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح، لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا، ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أختها؛ لأن نكاحها يكون موقوفا على إسلام الأولى)[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٣٧٧/٨.
(٢) الشرح الكبير ٣٥/٢٤.
(٣) روضة الطالبين ٣٧٧/٨.
(٤) التهذيب ٢٤٤/٦.
(٥) الشرح الكبير ٣٥/٢٤.
(٦) الإنصاف ٣٧/٢٤.
(٧) التهذيب ٢٤٤/٦.
(٨) الشرح الكبير ٣٥/٢٤.

والراجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور؛ لأنه العدة قد انقضت كاملةً.

الحالة الثالثة/ إذا أحسّت المرأة بالحمل الكذاب بعد انقضاء مدّة العدّة، وبعدما تزوجت من زوجٍ آخر.

ففي صحة عقد زواجها قولان للعلماء:

القول الأول: أنَّ النكاح صحيحٌ، لكن لا يطأوها زوجها حتى تزول الريبة، فإن بان حملاً حُكم ببطلان الزواج، وإن بان أنه ليس بحمل فالزواج صحيح.

وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

دليل هذا القول: أن العدة قد انقضت حسبما أمر الله تعالى، والزواج وقع مع عدم وجود الشكّ في انقضاء العدة، فيكون النكاح صحيحاً.

قال في (الشرح الكبير): (المعتدة إذا ارتابت في عدتها، بأن ترى أمارات الحمل؛ من حركة، أو نفخة، أو نحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟.. أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهراً، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حكمنا بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأننا شككنا في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ثم ينظر؛ فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد لاحق به)[٥].

---

(١) البحر الرائق ١٤٠/٤.

(٢) التبصرة للخمي ٢٢٠٨/٥، التوضيح لخليل ٢٤/٥.

(٣) قال البغوي (التهذيب ٢٤٤/٦): (لو عرتها الريبة بعد انقضاء العدة نظر؛ إن كان بعدما نكحت: لا يحكم ببطلان النكاح؛ لاتصال حق الزوج الثاني به، إلا أن يتحقق الحمل يوم النكاح؛ فيحكم ببطلانه).

و قال النووي (روضة الطالبين ٣٧٧/٨): (إن ارتابت بعد أن انقضت الأقراء أو الأشهر وتزوجت؛ لم يحكم ببطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح تبينا بطلان النكاح وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا فالولد للثاني ونكاحه مستمر على صحته).

(٤) قال المرداوي (الإنصاف ٣٦/٢٤): (إن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد. إن كان بعد الدخول، لم يفسد، قولا واحدا، لكن لا يحل لزوجها وطوها حتى تزول الريبة. قاله في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وإن كان قبل الدخول وبعد العقد، فالصحيح من المذهب أن النكاح لا يفسد إلا أن تأتي بولد لدون ستة أشهر. وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب).

وينظر: المنتهى مع حاشية ابن قايد ٣٩٥/٤، الكشاف ١٩/١٣.

(٥) الشرح الكبير ٣٦/٢٤.

القول الثاني: أنّ النكاح صحيحٌ إذا كان فيه دخول، وإن أحست المرأة قبل الدخول فالنكاح باطل، وهو قول عند الحنابلة[١].

ودليل هذا القول: أنَّ الشكَّ يفسد العقد لعد التيقن بانقضاء العدة.

والراجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور؛ لأنه العدة قد انقضت كاملةً، والعقد وقع في وقت صحيح، وهذا الاحتمال بالحمل ضعيف جداً.

المبحث الرابع: الجناية على الحمل الكاذب.

صورة هذه المسألة إذا اعتدى شخصٌ على امرأةٍ خطأً، فأدى ذلك إلى وقوع جنايةٍ، فهي على المعتدي دية الجنين أم لا؟

قسّم الفقهاء هذه الصورة إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاعتداء أدى إلى وفاة المرأة الحامل وما في بطنها.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتداءُ أدَّى إلى إذهاب ما في البطن وحده.

وتفصيلها على النحو التالي:

• **أحوال انقضاء الجناية على الحمل الكاذب:**

الحالة الأولى: إذا كان الاعتداء أدى إلى وفاة المرأة الحامل، وما في بطنها معاً:

بحيث أن المرأة تموت ولا يتبيّن ما في بطنها هل هو جنينٌ حيٌّ، أم ميت، وهل هو صحيحٌ أم كاذب.

فباتفاقٍ يجب ضمان دية المرأة، وأمّا ضمان الجنين بالدية، ففيه قولان:

القول الأول: أنَّ الحمل لا يُضمَن؛ لأنَّ مجرد انتفاخ البطن قد يكون حملاً كاذباً، وقد يكون ميتاً قبل وفاتها، فيكون مشكوكاً فيه، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

قال العمراني الشافعي: (إن ضرب بطن امرأة، فماتت، ولم يخرج الجنين؛ لم يجب عليه ضمان الجنين)[٦].

---

(١) الإنصاف ٣٦/٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٨٨/٤، المحيط البرهاني ٤٤٣/٢، البناية شرح الهداية ٣٩١/٤.

(٣) ينظر: تهذيب المدونة ٥٧٥/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٣٩/٢، التوضيح شرح جامع الأمهات ١٨١/٨.

(٤) ينظر: البيان ٤٠٩/١١».

(٥) المغني ٥٣٦/٩.

وينظر: الشرح الكبير ١٦٨/٢٥»، كشاف القناع ٢٧٦/١٣.

(٦) البيان ٤٩٧/١١.

وقال ابن قدامة: (إن لم تلق الولد، فلا ضمانَ فيه؛ لأنا لا نعلمُ وُجودَه وحياته)[١].

الدليل لهذا القول: أنا إنما نحكم بوجود الحمل في الظاهر، وإنما نتحققه بالخروج، فإذا لم يخرج.. لم نتحقق أن هناك حملاً، بل يجوز أن يكون ريحاً فينفش، فلا يلزمه الضمان بالشك[٢].

ومعنى ذلك: أنه لا يتحقق أنَّ الانتفاخ حمل فلا تجب الديةُ بالشَّك[٣].

القول الثاني: أن الحمل مضمون، وهو قول محمد بن شهاب الزهري، قال الزهري: (إذا سكنت الحركة التي تجد في بطنها؛ وجب عليه ضمان الجنين)[٤].

ولعل دليل هذا القول: أنّ الظاهر أنها حامل، فيُعمل بالظاهر.

ويجاب عن ذلك: أنّ حياة الجنين لا تثبت إلا بالاستهلال، ولذا فلا ضمان إذا لم يستهل.

والراجح: هو القول الأول قول الجمهور؛ لأنَّ الحمل الكذاب لا وجود فيه للجنين المحترم، فلا ضمان مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يكون الاعتداءُ أدَّى إلى ذهاب الحمل وحدَه.

وصورة ذلك: أن يكون اعتداء على المرأة التي ظهر عليها بعض آثار الحمل، فذهب آثارُ الحمل بسبب هذه الجناية والاعتداء من دون رؤيتها للسِّقْطِ، مع بقاء حياة الأم.

فإنه لا يجب على الجاني ديةُ الحمل؛ لعدم التيقن بوجودِه؛ ولأنه لم يسقط الجنين الذي يتعلق به الضمان والدية.

وقد نصّ على ذلك كثير من الفقهاء، قال العمراني الشافعي: (إذا ضرب بطن امرأة منتفخة البطن، فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة، فسكنت الحركة؛ لم يجب عليه شيء)[٥]، وقال البغويُّ: (لو ضرب بطن امرأة منتفخة البطن، فزال الانتفاخ، أو

---

(١) المغني ».

وينظر: الشرح الكبير ١٦٨/٢٥، كشاف القناع ٢٧٦/١٣.

(٢) ينظر: البيان ٤٩٧/١١.

(٣) كشاف القناع ٢٧٦/١٣.

(٤) ينظر: البيان ٤٠٩/١١.

(٥) البيان ٤٩٧/١١.

بطن من تجد في بطنها حركة فسكتت الحركة – لا ضمان عليه؛ لاحتمال أنها كانت ريحاً، فانفشَّتْ)[1].

وذكر فقهاء المالكية: أنه لا تجب الدية بالاعتداء إلا إذا وُجد سِقطٌ وبان فيه كونه علقة، قال التسولي: (ومحلُّه [أي دية الجنين] إذا شهدت البينة بالسبب.. وشهدت النساء أو غيرهن على معاينة السقط ، وأنه علقة ففوق، وإلاَّ فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد)[2]، وهذا معنى ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً.

وعلى ذلك فما لم ترَ المرأةُ جنيناً ساقطاً، فإنه لا يلزم المتعدي ضمانٌ ولا دية.

المبحث الخامس: اللبن الناتج من الحمل الكاذب هل ينشر الحرمة.

من أثار الحمل: نزول اللبن، ويكون ذلك ناتجاً عن

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنّ اللبن قد يخرج من المرأة التي انتفخ بطنها بسبب الحمل الكذاب[3].

فلو أنَّ امرأةً ظهر بها آثار الحمل الكاذب وثاب اللبن منها أثناء المُدّة التي ظهر فيها علامات الحمل الكاذب، فأرضعت ولداً، فهل ينشر هذا الرضاع الحرمةَ، أم لا؟

لم أجد للفقهاء نصاً صريحاً في ذلك، ولكن يمكن تخريجه على بعض القواعد العامة في الرضاع.

- **سبب الخلاف في المسألة الذي يمكن التخريج عليه:**

الخلاف في هذه المسألة يخرّج على خلاف الفقهاء في اشتراط كون اللبن ثاب من حمل؛ ليكون لَّبَنُ الرضاع محرّماً.

وذلك أنَّ الحمل الكاذب ليس حملاً معتبراً له آثار الحمل، وعلى ذلك فيكون اللبن الذي ثاب من المرأة قد ثاب من غير سبب الحمل.

- **الخلاف في المسألة:**

اختلف الفقهاء في انتشار الحرمة بسبب الرضاع من اللبن الذي ثاب بغير الحمل على قولين:

(١) التهذيب للبغوي ٢١٢/٧.

وينظر: النجم الوهاج للدميري ٥٨٣/٨.

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٦٢٨/٢.

(٣) حاشية المنتهى لابن قايد ٣٩٥/٤.

القول الأول: يشترط في اللبن أن يكون قد ثاب بسبب حمل، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[٢].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب بسبب حمل، وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦].

- **أدلة القول الأول:**

استُدِل لمَن ذهب لاشتراط كون اللبن الذي يحرّم كونه ثاب من حمل بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: أنّ الخارج من المرأة ليس لبناً حقيقةً؛ لأنَّ اللبن الحقيقي ما كان بسبب الحمل، وإنما هو رطوبات متولدة[٧].

الدليل الثاني: أن اللبن الذي يكون من غير سبب الحمل لبنٌ نادرٌ، فلا ينشر الحُرمة قياساً على لبن الرجل[٨].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[٩].

وهذا اللبن الذي حدث من غير حمل ليست فيه المركبات الغذائية التي تكون في اللبن الذي ثاب بسبب الحمل.

- **أدلة القول الثاني:**

استُدِل لمَن ذهب لعدم اشتراط كون اللبن الذي يحرّم كونه ثاب من حمل بعدد من الأدلة، ومنها:

---

(١) الشرح الكبير ٢٢٣/٢٤، الإنصاف ٢٢٣/٢٤، المبدع ١٦٠/٨، المنتهى ٤٢٥/٥ مع حاشية الخلوتي.

(٢) الإنصاف ٢٢٤/٢٤.

(٣) المبسوط ١٣٨/٥، بدائع الصنائع ٢١٧١/٥، تبيين الحقائق ١٨٥/٢.

(٤) مواهب الجليل ١٧٨/٤، أسهل المدارك ٢١٣/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣/٩، أسنى المطالب ٤١٥/٣.

(٦) الإنصاف ٢٢٤/٢٤.

(٧) المبدع ١٦٤/٨، كشاف القناع ٨٢/١٣.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) رواه أبو داود (٢٠٦٠). وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣٠١/٦).

الدليل الأول: أنّ عموم أدلة الرضاعة، ومنها قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}، فإن الآية عامةٌ في كُل مرضعةٍ ولم تقيد ذلك بكون اللبن قد ثاب من حمل(١).

الدليل الثاني: أنّ هذا للبن وإن لم يكن فيه كاملا الفوائد الغذائية التي تحصل من اللبن الذي ثاب من حمل، إلا أنّه يحصل به الغذاء للطفل ويتحصل به النمو(٢).

الترجيح: لعل القول الثاني –قول الجمهور بأنه لا يشترط أن يكون اللبن قد ثاب من حمل– هو الراجح؛ لأنّ الأصل الإطلاق في اللبن الذي ينشر الحرمة، ولا يوجد دليل يقوى على مخالفة ذلك، وهذا القول ترجيح الشيخ ابن باز(٣)، والشيخ ابن عثيمين(٤).

وعلى ذلك: فيكون اللبن الذي خرج من المرأة إذا أحسّت بأعراض الحمل الكذاب يكون ناشراً للحرمة إذا توفرت الشرط الأخرى من عدد الرضاع وكونه في الحولين ونحو ذلك.

(١) تبيين الحقائق ١٨٥/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٨٥/٢.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الشويعر ٢٧٣/٢٢.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ١١٧/١٢.

الخاتمة:

خرجت الباحثة:

١/ أن الحمل الكاذب هو ظهور أعراض الحمل دون وجود أي جنين في الرحم.

٢/ أن فقهاء الشريعة قد عرفوا الحمل الكاذب وتناولوه بالبحث ولكن بصيغ مختلفة.

٣/ أن تناول الفقهاء لأحكام الحمل الكذاب قليلة جداً، ومنثورة في الكتب، وليس لها موضع محدد.

٤/ أن الحمل الكذاب قد يترتب عليه عدد من الآثار والأحكام الفقهية؛ سواءً في اعتباره علامة بلوغ، أو باعتبار أثره في النفاس، أو في كيفية احتساب عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها، أو في الرضاع من اللبن الناتج عنه.

٥/ من المهم بناءً كثير من الدراسات على المقارنة بين الجانب الطبي والجانب الرعي معاً.

٦/ من المهم تناول المسائل التي تنزل بالمسلم ولو كانت قليلة الوجود أو نادرة الحدوث.